



الجمهورية العربية السعودية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم ١٥٤ /
تاريخ: ٢١٠٠٤٠٤

تعميد مهلة تصفية الضريبة وتقديم التصاريح السنوية بضرورة الدخول لشركات الأموال عن
أصل سنة 2008

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم 18 لسنة 2008/7/11 (تفكيك الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاتحادي رقم 144 تاريخ 1959/8/22 وتعديلاته (تسليم طوعية
الدخول)،

بناءً على القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (لقانون الإجراءات الضريبية) لا سيما قبله 7
من المادة 9 منه.

ومن أجل إسراع المجال أمام جميع شركات الأموال لتقديم تصاريحها،

يقرر ما يلي:

إيلاء الأهمية عند معالجة 2009/5/30 ضمناً مهلة التصاريح السنوية بضرورة الدخول

لشركات الأموال والتعميد الضريبية المتوقعة عنها عن أصل سنة 2008.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حوت تدعى الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع

الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية

د. محمد لطيف